جزءا من الليل اي ليلة النحر كان النايب محرما او حلالا لان
الوقوف به عبادة لا يجتزاي فيها بفعل الغير واما ما وقف به
التجار ثم اشتراه منهم بمنى مثلا فلا يجزيه قال الرابب
يونس الا ان يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به
فيجزيه واشار للشرط الثالث بقوله ولم تخرج ايام منى
وهي الثلاثة الايام الاول يوم النحر وتالياه اذ اليوم
الرابع ليس محلا للنحر ولا للذبح واختلف اذا استوفيت
الشروط الثلاثة المذكوره فيه هل تذكيته بمنى مندوبه
وهو الراجح قال الزرقاني علي المختصر فان ذكاه بمكة
مع استيفايها اصح مع مخالفة للندب وهو الذي
ياتي علي مذهب ابن القاسم وشهره خليل في منسكه او
واجبة وهو قول مالك قال السنهوري والنحر واجب
بمنى بشروط ثلاثة اذا اجتمعت قال القاضي عياض
لا يجوز النحر بمكة فان فعل اجزاء عنه ولو عامدا متعمدا
وهو مذهب المدونة لا عند مالك فنحر ما وقف به بعرفة
شرط كمال عند ابن القاسم قاله ابو الحسن انتهى فان فقد
شرط من هذه الشروط الثلاثة بان لم يكن ساقه في احرام

ج

١٧٩

ج بل في احرام عمرة او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر تعين نحره بمكة وبقي شرط رابع لم
يذكره المص وهو تذكيته نهارا ولا يجزئ ليلا على المشهور
وهو قول مالك في المدونة قال في الرسالة ومن ضحى
بليل او اهدى بليل فلا يجزيه قال التتائي لان النهار
شرط في صحتها انتهى وحيث تعين تذكية الهدي بمكة
فيشترط فيه على المذهب ان يكون قد جمع فيه بين
الحل والحرم لقول الذخيرة من احكام الهدي الجمع فيه
بين الحل والحرم وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون اشتراه
من الحل او من الحرم فان كان اشتراه من الحل ولو من
عرفة ودخل به الحرم ذكاه بمكة لانه صدق عليه الجمع فيه
بين الحل والحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه
الي الحل ثم يدخله الحرم واليه اشار بقوله والا بان لم
يجمع فيه بين الحل والحرم فلا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم
والافضل في الهدي الذي يتعين تذكيته بمكة ان ينحره بها
عند المروة ان امكنه والا فحيث احب كما تقدم في نحر هدي
العمرة فان ذكاه خارجا عن منازل الناس ولو بذي طوى

فائدة نقل مؤلف توضيح المناسك
المالكي في حاشيته ان دم التمتع يجب
باحرام الحج وجوبا موسعا فلا يجزي قبل
وانما اراد الاصل وهو خليل واجزاء قبله
التقليد والاشعار ويتقرر بالافاضة
ورمي جمرة العقبة او مضي زمنها وقيل
يجزي نحر هدي التمتع بعد الاحرام
بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وحمل
الشيخ البناني قول شيخه خليل
واجزاء قبله علي هذا القول واعترض
علي شراحه حيث قال اجروه عن
ظاهره بقولهم اي اجزاء اشعاره
وتقليده قبل الاحرام بقولهم يتعين
صحته ابقاء كلام المص علي ظاهره
لقول الابي في شرح مسلم علي قول
الراوي وامرنا اذا احللنا ان
نهدي ما نصه عياض في الحديث
حجة لمن يجوز نحر الهدي للمتمتع
بعد الاحلال بالعمرة وقبل الاحرام
بالحج وهو احد الروايتين عندنا
وفي البناني المازري مذهبنا ان
هدي التمتع انما يجب بالاحرام
بالحج وفي وقت جواز نحره
ثلاثة اوجه فالصحيح والذي
عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد
الفراغ من العمرة وقبل الاحرام
بالحج والثاني لا يجوز حتى
يحرم بالحج والثالث انه يجوز
بعد الاحرام بالعمرة انتهى
لكن لا يخفي اذا قلنا بالجواز
لا بد وان يجمع فيه بين الحل والحرم
تامله في هذا الاستدراك

Copyright © King Saud University